المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 43.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 43.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش
في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية
المتبادلة للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية ليبيريا

المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين "؛

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر؛

اعتبارا منهما للأثر الإيجابي الذي سينتجه هذا الاتفاق في تكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات؛

اعترافا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية من أجل تشجيع الازدهار الاقتصادي لدى الطرفين ؛

اقتناعا منهما بأن أهداف هذه الاتفاقية يجب أن تتم دون أن تؤثر سلبا على حقوق الطرفين في التشريع والتنظيم من أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة "استثمار" تعني مقاولة أنشأت أو نظمت أو استغلت بحسن نية من قبل مستثمر طرف فوق تراب الطرف الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته وتساهم في التنمية المستدامة للطرف الأخير وتشتمل على خصائص الاستثمار من قبيل الالتزام برأس المال أو بموارد أخرى، الربح المنتظر، المخاطرة ومدة معينة. يمكن للمقاولة أن تمتلك الأصول التالية:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات أو أية حقوق مماثلة طبقا للقوانين؛

ب- الأسهم والسندات والأوراق المالية وأي نوع آخر من المساهمة في المقاولات؛

ج- الديون النقدية أو أي دين له قيمة اقتصادية ويتعلق مباشرة باستثمار.

د- حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يكون كلا الطرفين طرفا فيها، بما في ذلك حقوق المؤلف والامتيازات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

هـ- امتيازات القانون العام الممنوحة بموجب القانون أو عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالتنقيب أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة داخل المناطق الترابية التي تدخل في نطاق ولاية الطرف المعني؛

من أجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

أ- سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقد أو قرض لطرف متعاقد أو لمؤسسة عمومية؛

ب- استثمارات المحفظة؛

ج- الديون النقدية التي تقل فترة استحقاقها عن ثلاث سنوات؛

د-خطابات الاعتماد البنكي؛

هـ- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

و- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها على طابعها الاستثماري، شريطة أن لا يتعارض هذا التغيير مع مقتضيات هذا الاتفاق وتشريعات الطرف ، الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا لقوانين وأنظمة الطرف الذي أنجز فوق ترابه هذه الاستثمار.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف الآخر:

أ- إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانينه؛ شريطة أن يعتبر الشخص الذاتي الذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطنا للدولة التي تكون فيها جنسيته سائدة وفعالة فقط؛

ب- إن عبارة" شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين ويمارس نشاطا اقتصاديا يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق والمتحكم فعليا فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مواطني هذا الطرف . للمزيد من الدقة، يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقد، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقية ومتصلة مع اقتصاد هذا الطرف .

يمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح، الفوائد، أرباح رأس المال والأرباح الموزعة والإتاوات.

4.إن عبارة " تراب" تعني:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية، طبقا لاتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار ، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب- بالنسبة لجمهورية ليبيريا: تراب جمهورية ليبيريا ، بما في ذلك أي منطقة بحرية تقع خارج المياه الإقليمية لجمهورية ليبيريا والتي تم تحديدها أو قد تكون في المستقبل محددة بموجب قوانين جمهورية ليبيريا ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، باعتبارها منطقة يمكن فيها ممارسة حقوق جمهورية ليبيريا فيما يتعلق بقاع البحر وفي باطن الأرض البحري وكذلك بالموارد الطبيعية.

5. "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق الظروف المواتية لمستثمري الطرف الآخر الذين ينجزون استثمارات فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته.

يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف بمثابة استثمار جديد وفقا لهذا الاتفاق.

2. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ولمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

لا يحق لأي طرف متعاقد بأي حال من الأحوال أن يعيق، عن طريق تدابير غير معقولة أو اعتباطية أو تعسفية أو تمييزية، إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو التصرف في الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف الآخر.

تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الاصلي.

3. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ التدابير التي يرى بأنها ضرورية للحفاظ على الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العمومية أو لحماية البيئة، شريطة أن لا تطبق تلك التدابير بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير معقولة.

المادة 3

معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن تطبيق هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية الخلافات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية، المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، على أية معاملة أو امتياز أو تفضيل يمكن أن يمنحه طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته الحالية أو المستقبلية في منطقة تبادل حر أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية أو اتفاق دولي مماثل أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي في المجال الجبائي أو أي اتفاق آخر في مجال الضرائب.

المادة 4

نزع الملكية والتعويض

1. لا يجوز لأي من الطرفين أن يتخذ ضد مستثمري الطرف الآخر تدابير التأميم أو نزع الملكية أو أي تدابير أخرى يكون لها أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما يلي باسم "نزع الملكية") ، إلا إذا كانت هذه التدابير:

ا. بدافع أسباب النفعة العامة ؛

ب. غير تمييزية.

ج. مقابل دفع تعويض فعال ؛ و

د. بموجب الإجراءات القانونية الواجبة.

2. وفقًا لحق الدول في التنظيم ولمبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بسلطات الشرطة ، فإن التدابير التشريعية والتنظيمية غير التمييزية و المأخوذة بحسن نية التي اتخذها أحد الطرفين لحماية أو لتحسين الأهداف المشروعة للرفاهية العامة مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة والعمل ، أو التي تؤدي إلى فرض ضرائب عامة مشروعة أو تغييرًا عاما في قيمة العملة الوطنية ، لا تشك نزع ملكية غير مباشرة بموجب هذه المادة ، وبالتالي لن تخضع لأي متطلبات تعويض.

3. على التعويض أن :

أ) يدفع بدون تأخير لا مبرر له، وفقاً للنظام القانوني للطرف الذي اتخذ إجراء نزع الملكية؛

ب) يكون معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمارات المنزوعة الملكية قبل نزع الملكية الفعلي مباشرة ("تاريخ نزع الملكية")؛

ج) ألا يعكس التغير السلبي في القيمة السوقية الناتج عن معرفة نية نزع الملكية قبل تاريخ نزع الملكية؛ و

د) يكون مستحق الدفع بالكامل وقابل للتحويل بحرية، بموجب المادة الخاصة بالتحويل. في حالة التأخر في السداد، يتحمل التعويض سعر الفائدة بالسوق بدءا من تاريخ استحقاقه.

4. يمكن مراجعة مشروعية نزع الملكية وتحديد مبلغ التعويض من خلال المسطرة العادية للطرف الذي اتخذ إجراء نزع الملكية.

المادة 5

التعويض عن الخسائر

1. يتمتع مستثمرو أحد الطرفين ، الذين لحقت باستثماراتهم فوق تراب الطرف الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أي حدث مماثل آخر، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، أو المكافأة، أو أي تعويض آخر، بمعاملة غير تمييزية أو مساوية على الأقل لتلك الممنوحة من قبل هذا الأخير لمستثمريه أو مستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة1 من هذه المادة، لمستثمري أحد الطرفين ، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقتهم فوق تراب الطرف الآخر خسائر ناتجة عن الأفعال التالية:

أ- حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف الآخر. أو

ب- تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف الآخر، دون أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن عمليات قتالية أو دعت إليها ضرورة الموقف.

أن يستفيدوا من تعويض فعلي، ملائم وعادل عن الخسائر التي تكبدوها خلال الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم.

المادة 6

التحويل

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت الاستثمارات فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، و لاسيما :

أ- رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو تنمية الاستثمار؛

ب- الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات و المداخيل الأخرى؛

ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛

هـ- التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛

و- المرتبات والأجور الأخرى العائدة لمواطني أحد الطرفين والمرخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف الآخر في إطار استثمار معين.

ز- الأداءات المدفوعة الناتجة عن تسوية الخلافات طبقا للمادة 10.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف ، اتخاذ، بحسن نية وبطريقة منصفة وغير تمييزية، تدابير تؤخر أو تمنع التحويل ضمانا لامتثال المستثمرين للتشريع الوطني للطرف المضيف المتعلقة بما يلي:

أ- دفع الرسوم والمستحقات؛

ب- الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الدائنين؛

ج- جرائم جنائية أو إدارية؛

د- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر تحكيمية.

4. يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل الحر للرساميل:

أ- في حالة ما إذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة أو مهدد بمواجهتها؛ أو

ب- في حالة ظروف استثنائية حيث تسبب حركة الرساميل أو يمكن أن تتسبب في خلق صعوبات خطيرة متعلقة بتدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بالسياسات النقدية وأسعار الصرف.

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب أن:

أ- لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛

ب- تطبق خلال فترة زمنية محدودة وتلغى في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و

ت- تبلغ في حينها للطرف الآخر.

6.تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة 7

التدابير الاحترازية

1. لا يجوز تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقية على أنه يمنع أحد الطرفين من اعتماد أو الحفاظ على تدابير معقولة لأسباب احترازية . ولا سيما لغرض ضمان:

أ) حماية المستثمرين والمودعين والمشاركين في الأسواق المالية وحاملي البوليصات أو الأشخاص المستحقين لالتزامات ائتمانية ؛

ب) الحفاظ على سلامة أو سلامة أو المسؤولية المالية للمؤسسات المالية ؛

ج) الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي لأحد الطرفين.

2. لا تسري هذه الاتفاقية على التدابير غير التمييزية للتطبيق العام التي تتخذها البنات العامة لأسباب تندرج تحت السياسات النقدية وسياسات الائتمان وسياسات سعر الصرف.

المادة 8

الحلول محل المستثمر

1.إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي ب "المؤمِّن") بالقيام بأداء مبالغ إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقد التأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف الآخر، فإن الطرف الأخير يقر بحلول المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، ويقر بأن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي.

2. يسمح حلول المؤمن محل المستثمر، بأن يستفيد مباشرة من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3.إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف الآخر، تتم تسويته طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 9

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين ، يمكن لمستثمري الطرف الآخر الاستفادة من تطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة 10

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1.إن أي خلاف متعلق بالاستثمار ينشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف الآخر بخصوص التزام هذا الأخير بمقتضيات هذا الاتفاق، يجب إشعاره كتابيا للطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه. وتتم تسوية هذا الخلاف بقدر الإمكان، بالتراضي، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2. إذا تعذر تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يعرض النزاع، حسب اختيار المستثمر إما:

أ- على محكمة مختصة أو محكمة إدارية لدى الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

ب- على التحكيم الدولي وفقا للشروط المبينة في الفقرة "3" أسفله؛

ب) أو إذا تعذر تسوية النزاع في غضون 12 شهرًا بعد اللجوء إلى محكمة مختصة أو للمحكمة الإدارية يحق لأي من الطرفين رفع النزاع إلى التحكيم الدولي وفقًا للشروط الموضحة في الفقرة 3 أدناه.

3. في حالة اللجوء الى التحكيم الدولي، يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم، المشار إليها بعده، حسب اختيار المستثمر:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965؛ أو

ب- على هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

لهذا الغرض، يعطي كل طرف موافقته التي لا رجعة فيها على تقديم المنازعات لإجراءات التحكيم على النحو المنصوص عليه في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتحكيم على النحو المنصوص عليه في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يكون هذا الخيار غير قابل للإلغاء بالنسبة للمستثمر.

4. لا يمكن لأي من الطرفين ، الذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، والذي هو الطرف المعارض في النزاع، تلقى تعويضا يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب عقد تأمين.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القوانين الوطنية للطرف ، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6.تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقانونه الوطني.

المادة 11

تسوية النزاعات بين الطرفين

1.إن أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

إذا تعذر تسوية هذا النزاع فإنه يعرض على لجنة مختلطة تنشأ لهذا الغرض تضم ممثلين عن الطرفين : تجتمع هذه اللجنة بدون تأخير، تحت طلب الطرف الذي يتقدم بهذا الطلب.

2.إذا تعذر على اللجنة المختلطة المنشأة لهذا الغرض حل هذا النزاع في ظرف ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض النزاع على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين .

3. تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم ويعين الحكمان معا حكما ثالثا، يكون من رعايا دولة ثالثة، ويعين كرئيس لهيئة التحكيم.

يعين الحكمان في ظرف شهرين (02) ويعين الرئيس في ظرف ثلاثة (04) أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر نيته عرض النزاع على هيئة التحكيم .

4. إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة يمكن لكلا الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يستدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته، يستدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين ، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5.تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

6.تحدد محكمة التحكيم المساطر الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين .

المادة 12

المشاورات

يقبل كل من الطرفين بصفة فورية، طلب الطرف الآخر عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 13

التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 14

الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والانهاء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين للمساطر الدستورية اللازمة في كلا البلدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (05) سنوات، ما لم يبدي أحد الطرفين رغبته في إلغائه. وذلك داخل أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويتجدد تلقائيا لمدة خمس (05) سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2. يمكن لهذا الاتفاق أن يعدل برضى كلا الطرفين . وإذا تعذرت الموافقة، يحق للطرف المعني بالأمر أن يلغي الاتفاق بشكل أحادي. وفي هذه الحالة، يعتبر هذا الاتفاق منتهيا. وتدخل تعديلات الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المعتمدة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تظل أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول على الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاتفاق وذلك لفترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيته.

وإشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما لذلك.

وحرر بمراكش، بتاريخ 25 مارس 2019، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانجليزية وللنصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية ليبيريا

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

جهزوهنجر ميلتون فندلي
وزير الشؤون الخارجية